جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم صالح ، لطف الله جزر ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢٦٣)

الطعن رقم ٩٠٢٢ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إفلاس « التوقف عن الدفع » .

التوقف عن الدفع . هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر . مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه . لا يعد توقفاً بالمعنى المذكور .

(٢) حكم « تسبيب الحكم » . نقض « رقابة محكمة النقض » .

وجوب بيان الحكم للوقائع المكوّنة لحالة التوقف عن الدفع . خضوع التكييف القانونى لهذه الوقائع لرقابة محكمة النقض .

(٣) إفلاس . حكم « تسبيب الحكم » « ما يُعد قصوراً : الخطأ فى القانون » .

اتخاذ الحكم من مجرد امتناع الطاعن عن الوفاء بقيمة الشيك دليلاً على توقفه عن الدفع الناشىء عن مركز مالى مضطرب . عدم بيانه الأسباب التى يستند إليها فى ذلك . خطأ وقصور .

١- التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال ، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ،

إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه ، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أوحلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء .

٢- على محكمة الموضوع أن تفصل فى حكمها الوقائع المكوّنة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع بالمعنى المشار إليه هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس .

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد امتناع الطاعن عن الوفاء بقيمة الشيك دليلاً على توقفه عن الدفع الناشئ عن مركز مالى مضطرب مما يتزعزع به ائتمان التاجر ويعرض حقوق دائنيه للخطر دون أن يبين الأسباب التى يستند إليها فى ذلك ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٣٥٧ لسنة ١٩٩٥ افلاس الجيزة بطلب الحكم بإشهار إفلاسه لتوقفه عن دفع دين بمبلغ ٢٠٤٥٢,٥٠ج محرر عنه شيكاً مستحق الأداء فى ١٩٩٤/٩/١٥ لم يتم صرفه لإفادة

البنك المسحوب عليه بأن توقيع الساحب غير مطابق والرصيد غير كاف ، بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥١ لسنة ١١٣ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإشهار افلاس الطاعن واعتبار يوم ١٩٩٥/٤/٢٧ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وتعيين المطعون ضدها الثانية وكيلاً للدائنين ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن امتناعه عن سداد قيمة الشيك ليس توقفاً عن الدفع ناشئ عن مركز مالى مضطرب إنما مرجعه تزوير الشيك عليه مع اقتداره على الدفع لأن قيمة الشيك لا تمثل شيئاً له وأنه ليس فى ضائقة مالية كما جاء بالحكم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٩٥ من قانون التجارة الواردة فى باب الإفلاس تنص على إنه « كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الإفلاس ويلزم اشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك » ، وكان التوقف عن الدفع المقصود فى هذه المادة هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال ، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ، إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه ، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء ، ولما كان على محكمة الموضوع أن تفصل فى حكمها الوقائع

المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع بأعتبار أن التوقف عن الدفع بالمعنى المشار إليه هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد امتناع الطاعن عن الوفاء بقيمة الشيك دليلاً على توقفه عن الدفع الناشئ عن مركز مالى مضطرب مما يتزعزع به ائتمان التاجر ويعرض حقوق دائنيه للخطر دون أن يبين الأسباب التى يستند إليها فى ذلك ، ومما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها فى هذا الخصوص ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

٣

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(٣٤)

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٧ القضائية :

إفلاس " التوقف عن الدفع " . " تحديد تاريخ التوقف وتعديله " . معارضة . استئناف . دعوى .

تاريخ التوقف عن الدفع . تحديده فى حكم إشهار الإفلاس تحديدا مؤقتا أو فى حكم مستقل . عدم جواز تعديله إلا بطريق الطعن فى الحكم بالمعارضة عملا بالمادتين ٣٩٠ و ٣٩٤ ق التجارة أو بطريق الاستئناف طبقا للقواعد العامة . طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة قانونا .

تاريخ التوقف عن الدفع إنما يتحدد فى حكم إشهار الإفلاس تحديدا مؤقتا أو فى حكم مستقل ولا يصح تعديل ذلك التاريخ إلا بطريق الطعن فى الحكم سواء بالمعارضة إعمالا للمادتين ٣٩٠ و ٣٩٤ من قانون التجارة أو بطريق الاستئناف طبقا للقواعد العامة لعدم وجود نص خاص باستئناف هذا الحكم ومن ثم فإن طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة قانونا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ـ ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ فى أن الشركة الطاعنة كانت قد رفعت على المطعون عليه الثالث الدعوى

رقم ٨ سنة ١٩٥٢ طالبة الحكم باشهار إفلاسه واعتباره متوقفا عن الدفع من ١٩٥٢/٥/٣١ ثم عدلت هذا التاريخ فى مذكرتها الختامية إلى ١٩٥٢/٤/١٣ بانية دعواها على أن المطعون عليه الثالث كان يقوم بتوريد أقطان لها وقد تمت المحاسبة بينهما بتحريره فاتورة قرر فيها مديونيته لها فى مبلغ ٥٥٠٠ ج وإذ لم يستطع الوفاء بهذا المبلغ طلب إليها إمهاله حتى ١٩٥٢/٥/٣١ فقبلت وحرر سندا إذنيا بهذا المبلغ مستحق الوفاء فى ١٩٥٢/٥/٣١ ، إلا أنه رهن الأطيان المملوكة له إلى أحد أقربائه محمد مصطفى الحلو بموجب عقد رهن مؤرخ ١٩٥٤/٤/٢٤ مما اعتبرته الشركة اضعافا للتأمينات فحررت له بروتستو عدم الدفع بتاريخ ١٩٥٢/٥/٣ ثم بروتستو آخر فى أول يونيو سنة ١٩٥٢ ثم رفعت عليه الدعوى المنوه عنها طالبة الحكم باشهار افلاسه — ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٣ باشهار افلاسه واعتبار أول يونيو سنة ١٩٥٢ تاريخا مؤقتا لتوقفه عن الدفع استأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة استئناف المنصورة قضت فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٤ بتأييد الحكم المستأنف لكن الشركة الطاعنة عادت ورفعت الدعوى رقم ٤٧٧ سنة ١٩٥٤ كلى الزقازيق — المطعون فى حكمها — على وكيل الدائنين طلبت فيها تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بجعله ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٢ بناء على نص المادة ٢١٤ من قانون التجارة وذلك لظهور وقائع جديدة بعد تأييد الحكم الصادر باشهار الافلاس وأثناء تحقيق الديون وهى ان الدائن المرتهن وقت عقد الرهن المنوه عنه لم يكن لديه مال سائل إذ توقع عليه حجزان تحت يد الغير — تدخل فى هذه الدعوى الدائن المرتهن محمد مصطفى الحلو طالبا الحكم بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٨ سنة ١٩٥٢ ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بتعديل تاريخ توقف المفلس عبد الحميد لاشين عن الدفع إلى ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٢ ، فاستأنف محمد مصطفى الحلو المطعون عليه الأول — هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٤ تجارى سنة ٧ قضائية ومحكمة استئناف المنصورة قضت فى ٣ من مارس سنه ١٩٥٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى المستأنف عليه الأول — الشركة الطاعنة — قررت هذه الشركة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض و بعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص

الطعون فقررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها السابقة .

ومن حيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه برفض دعواها على ما انتهى إليه من أن تحديد تاريخ التوقف عن الدفع فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس لا يجوز تعديله إلا بطريق من طرق الطعن سواء بالمعارضة أو بالاستئناف وفى مواعيده بحيث أنه بفوات ميعاد الطعن ينغلق باب التعديل وأن لهذا الحكم حجية الأمر المقضى فيه ما لم تتغير الظروف أثناء ميعاد الطعن مع أن الرأى الصحيح استنادا إلى نص المادتين ٢١٤ ، ٣٩٣ من قانون التجارة هو أن تحديد تاريخ التوقف عن الدفع فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس إنما هو تحديد مؤقت يجوز لكل ذى شأن طلب تعديله بدعوى أصلية متى استجدت وقائع جديدة ، ويظل هذا الحق قائما حتى ينقضى الميعاد المحدد لإجراءات تحقيق الديون وتأييدها ولا محل للتحدى فى هذا الصدد بحجية الأمر المقضى فيه لما لهذا الحكم من صفة التأقيت وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون . كما أنه قد شابه قصور حين قرر أن الأسباب التى استندت إليها الشركة الطاعنة فى طلب تحديد تاريخ التوقف عن الدفع فى دعوى شهر الإفلاس هى بذاتها الأسباب التى استندت إليها فى طلب تعديل ذلك التاريخ بالدعوى المطعون فى حكمها إذ يكون بذلك قد أغفل الوقائع الجديدة التى تمسكت بها الطاعنة .

ومن حيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأن تعديل تاريخ التوقف عن الدفع الذى حددته المحكمة فى حكم شهر الافلاس تحديدا مؤقتا أو فى حكم مستقل لا يكون إلا بطريق الطعن فيه بالمعارضة إعمالا لحكم المادتين ٣٩٠ و ٣٩٤ من قانون التجارة الواردتين فى الفصل الحادى عشر تحت عنوان " فى طرق التظلم من الأحكام الصادرة فى مواد التفليس " كما يكون أيضا بطريق الطعن فيه بالاستئناف إعمالا لحكم القواعد العامة لعدم وجود نص خاص باستئناف هذا الحكم كما هو الحال فى المعارضة . لما كان ذلك ، وكان تحديد

تاريخ التوقف عن الدفع قد صدر فى حكم شهر الإفلاس بناء على طلب الطاعنة وفى حضورها فإنه لا يجوز لها طلب تعديله إلا عن طريق الطعن فيه بالاستئناف ومن ثم يكون طلبها تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة غير مقبول ويكون الحكم المطعون فيه إذ جرى على هذا النظر لم يخالف القانون .

ومن حيث إنه عن النعى على الحكم بالقصور فإنه لما كان السبيل الوحيد لتعديل تاريخ التوقف عن الدفع فإنما يكون بالطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف وإذ لم تسلك الطاعنة هذا السبيل فإنه سواء كانت الأسباب التى استندت إليها فى طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع هى بذاتها الأسباب التى استندت إليها فى دعوى شهر الإفلاس أم أنها أسباب جديدة فإن دعواها بطلب التعديل تكون غير مقبولة ويكون النعى على الحكم بالقصور على الوجه المبين بسبب النعى غير منتج .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

٣

الجمهورية العربية المتحدة

مجكمة النقض

المكتب الفنى

مكتب الفنون بالمحكمة
بتاريخ ١٩٩٨
التوقيع
١٠٨٤٩٩

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة السادسة عشرة

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٦٥

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى
١٩٦٥

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه رد على ما تمسكت به الطاعنة من قيام قوة قاهرة على النحو المبين بسبب الطعن بأن "شرط التحكيم الوارد بمشارطة ايجار السفينة قد نص على أن يكون عرض النزاع على هيئة التحكيم بنيويورك ولم تدع الطاعنة بأن عقبة ما قامت فى سبيل عرض النزاع على التحكيم فى ذلك المقر" . ولما كان شرط التحكيم الذى أحال إليه سند الشحن فى البند العاشر منه قد نص على أن يكون مقر التحكيم فى لندن فان هذا الشرط هو الذى يجب إعماله دون الشرط الوارد فى مشارطة ايجار السفينة لأن الاحالة الواردة فى سند الشحن إلى الشروط الواردة فى تلك المشارطة إنما تكون فيما لم يرد بشأنه نص خاص بسند الشحن ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ حين اعتد بشرط التحكيم الوارد بمشارطة الايجار دون الشرط الوارد بسند الشحن إلا أن هذا الخطأ غير مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ذلك أن قيام القوة القاهرة لا يكون من شأنه إهدار شرط التحكيم المتفق عليه وإنما كل ما يترتب عليه هو وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم إن كان له ميعاد محدد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وحافظ محمد بدوى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٢٤)

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣١ القضائية : [1]

(ا) نقل . "نقل بحرى" . "سند الشحن" . "أطرافه" . تحكيم .

قانون التجارة البحرى يجعل من المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن . تكافؤ مركزه ومركز الشاحن وارتباطه بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به . الاحالة فى سند الشحن إلى شرط التحكيم الوارد فى مشارطة الايجار . مقتضاها التزام المرسل إليه بشرط التحكيم لعلمه به من سند الشحن المرسل إليه وعدم جواز رفع دعواه مباشرة إلى المحاكم قبل الالتجاء إلى التحكيم .

(ب) نقل . "نقل بحرى" . "سند الشحن" . "أطرافه" . غير . تحكيم .

اعتبار المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن . ارتباطه به وبما جاء فيه من شرط التحكيم . شمول شرط التحكيم لجميع المنازعات الناشئة عن عقد النقل . عملية تفريغ السفينة . جزء متمم لعملية النقل . المطالبة بمقابل كسب الوقت الناتج عن الاسراع فى التفريغ من المنازعات التى ينصرف إليها شرط التحكيم . وجوب عرض النزاع على التحكيم قبل الالتجاء إلى المحاكم .

---

(١) نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ فى الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٠ ق . السنة ١٦ ص ٢٢٠ . وقد تضمنت الأحكام الصادرة بجلستى ١٧ و ٢٤/٦/١٩٦٥ فى الطعون أرقام ١٦٤ و ٢٧٣ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٤٠٢ و ٤٠٥ لسنة ٣٠ ق و ٣٦٥ و ٣٦٦ لسنة ٣١ ق ذات المبادىء التى تضمنها هذا الحكم .

(ج) تحكيم . صلح .

عدم تفويض المحكمين بالصلح . اعتبارهم محكمين بالقضاء . لا حاجة لذكرهم بأسمائهم فى مشارطة التحكيم .

١ — توجب المادة ٩٩ من قانون التجارة البحرى ذكر اسم المرسل إليه فى سند الشحن كما أوجبت المادة ١٠٠ من هذا القانون أن يكتب سند الشحن من أربع نسخ أصلية يوقع عليها من كل من الشاحن والربان وخصت المرسل إليه باحدى هذه النسخ ، ثم جاءت المادة ١٠١ من هذا القانون مقررة أن سند الشحن المحرر بالكيفية السالف ذكرها يكون معتمدا بين جميع المالكين وهم من عبر عنهم فى النص الفرنسى لهذه المادة Les parties interessées au chargement أى الأطراف ذوو الشأن فى الشحن ، ومن ثم فان الربط بين هذه المادة الأخيرة والمادتين السابقتين عليها يفيد أن قانون التجارة البحرى يجعل من المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن يتكافأ مركزه — حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل — ومركز الشاحن وأنه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن سند الشحن قد أحال صراحة إلى شرط التحكيم الوارد بمشارطة إيجار سنتروكون ، فان مؤدى هذه الإحالة أن يلتزم المرسل إليه — وهو طرف ذو شأن فى هذا السند — بهذا الشرط وذلك باعتباره جزءا من سند الشحن بعد أن نص فى هذا السند على وجوب تطبيقه .

٢ — إذ كانت الوزارة الطاعنة لاتعتبر من الغير بل إنها بوصفها مرسلة إليها طرف ذو شأن فى سند الشحن بما حواه من نصوص وردت به أو اندمجت فيه نتيجة الإحالة إليها ، وكان شرط التحكيم الذى أحال إليه سند الشحن عاما شاملا لجميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد النقل وكانت عملية تفريغ حمولة السفينة تعتبر على مايستفاد من نص المادتين ٩٠ و ٩١ من قانون التجارة البحرى جزءا متمما لعملية النقل تكون معها كلا تسرى عليه أحكام عقد النقل البحرى فإن مطالبة الوزارة الطاعنة بمقابل كسب الوقت الناتج عن إسراعها فى التفريغ وهو يمثل جزءا من الأجر يقتطع منه نظير المنفعة التى عادت على السفينة من تفريغها

فى مدة تقل عن المدة المحددة أصلا ، وكانت مشارطة إيجار السفينة قد تضمنت أيضا نصا صريحا — هو نص المادة التاسعة منها — لتنظيم عملية التفريغ ومواعيدها ومقابل التأخير ومكافأة السرعة ، وهو من نصوص مشارطة الإيجار التى شملتها الإحالة الواردة فى سند الشحن ، فان المطالبة المتفرعة عن التفريغ طبقا لهذا النص تكون من المنازعات التى ينصرف إليها شرط التحكيم ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على التحكيم ، لم يخالف القانون .

٣ — إذا لم ينص فى مشارطة التحكيم على تفويض المحكمين بالصلح فإنهم يكونون محكمين بالقضاء ، ومن ثم فلا حاجة لما تتطلبه المادة ٨٢٤ من قانون المرافعات من ذكر المحكمين بأسمائهم فى مشارطة التحكيم لأن هذا البيان لا يكون واجبا إلا حيث يكون المحكمون مفوضون بالصلح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الوزارة الطاعنة رفعت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٣٣٦ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبة الحكم بالزامها بدفع مبلغ ألفين وستمائة وأربعة وثمانين جنيها وسبعمائة وستة مليمات والمصاريف قائلة فى تبيان دعواها إنها استوردت كمية من الدقيق على الباخرة "جباكوموفاسيو" التى تمثلها المطعون ضدها وقد قام بنك التسليف باستلام الدقيق نيابة عن الطاعنة فتم التفريغ قبل الوقت المحدد له بمدة قدرها خمسة عشر يوما وخمس ساعات وست وثلاثون دقيقة وذلك نتيجة الإسراع فى تفريغ حمولة السفينة ، وأنه بناء على مشارطة إيجار السفينة تستحق الوزارة الطاعنة مقابل كسب وقت قدره ألفان وستمائة وأربعة وثمانون جنيها وسبعمائة وستة مليمات وهو

المبلغ الموفوع به الدعوى . دفعت الشركة المطعون ضدها الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة استنادا إلى أن الوزارة الطاعنة لم تكن طرفا فى مشارطة الإيجار. كما دفعت بعدم قبولها تأسيسا على أن مشارطة الإيجار التى تتمسك بها الطاعنة تضمنت شرطا يوجب عرض المنازعات التى تنشأ عن تلك المشارطة على التحكيم. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٤ برفض الدفعين ثم قضت فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ بإلزام الشركة المطعون ضدها بدفع مبلغ ألفين وستمائة وواحد وستين جنيها وسبعمائة وستة وسبعين مليما والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٧ . استأنفت الشركة المطعون ضدها هذين الحكمين بالاستئناف رقم ٧٨ لسنة ١٦ ق تجارى ، ومحكمة استئناف الاسكندرية قضت فى ٥ من يونيه سنة ١٩٦١ بإلغاء الحكمين المستأنفين و بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم — طعنت الوزارة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة ، و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أساس أن الشاحن فى إبرامه مشارطة الإيجار مع الشركة المطعون ضدها يعتبر نائبا عن الطاعنة نيابة ناقصة فينصرف إليها أثر تلك المشارطة — وعلى أن الوزارة وقد استندت فى دعواها إلى مشارطة إيجار السفينة تعتبر قابلة لما ورد بها من شروط ومن بينها شرط الإحالة إلى التحكيم — كما أن سند الشحن وقد تضمن شرط الإحالة إلى التحكيم يعتبر حجة على الوزارة الطاعنة و بمثابة عقد نقل بالنسبة لها وترى الطاعنة أن ما ذهب إليه الحكم غير صحيح إذ أن الشاحن قد أبرم مشارطة الإيجار باسمه فينصرف أثرها إليه دون المرسل إليه ومن ثم فلا نيابة بينها و بين الشاحن — هذا إلى أن الوزارة الطاعنة حين استندت فى المطالبة بمقابل كسب الوقت إلى نص البند التاسع من مشارطة إيجار السفينة فقد كان ذلك على أساس أن هذا النص ينشىء

لها حقا مباشرا فى مقابل كسب الوقت وليس على أساس أن هذه المشارطة تسرى عليها باعتبارها طرفا فيها . وذكرت الطاعنة أنها تفيد من النص المشار إليه استنادا إلى أنه اشتراط تم بين الشاحن والناقل لمصلحتها وأنها منه فى مقام المستفيد وهذا الاشتراط يعتبر عقدا منبت الصلة عن مشارطة الإيجار تلك المشارطة التى تبقى سارية بين طرفيها وهى الشاحن والناقل وفى إعمال أثرها على الوزارة الطاعنة فيما تضمنته من شرط التحكيم خروج على نسبية أثر العقد . ولا يغير من هذا النظر أن أدمجت شروط عقد النقل ومنها شرط الإحالة إلى التحكيم فى سند الشحن وصارت جزءا منه — إذ أن شرط التحكيم سواء ورد فى مشارطة إيجار السفينة أو فى سند الشحن مقصور على تسوية النزاع الناشىء عن عقد النقل ولا يشمل النزاع موضوع هذه الدعوى لأنه ليس ناشئا عن عقد النقل ذلك أن عملية التفريغ تعتبر مستقلة عن عقد النقل — وأضافت الطاعنة بأنه لا وجه للاحتجاج عليها بالمادة ١٠١ من قانون التجارة البحرى تأسيسا على أن سند الشحن يعتبر حجة على كل من اكتسب بأية صفة كانت مصلحة تتعلق بواقعة الشحن ولو لم يكن طرفا فيه و أن الوزارة تحاج ترتيبا على ذلك بما جاء فى سند الشحن من الإحالة إلى شرط التحكيم — لا وجه للاحتجاج بذلك لأن حجية سند الشحن بالنسبة للمرسل إليه مقصورة على واقعة الشحن وما يتصل بها من بيانات عن البضاعة والأجرة والتأمين دون باقى شروط العقد التى تتعلق بمسئولية طرفيه و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعمال شرط التحكيم الوارد فى مشارطة الإيجار وسند الشحن فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ٩٩ من قانون التجارة البحرى توجب ذكر اسم المرسل إليه فى سند الشحن — كما أن المادة ١٠٠ من هذا القانون توجب أن يكون سند الشحن من أربع نسخ أصلية موقع عليها من كل من الشاحن والربان وخصت المرسل إليه باحدى هذه النسخ ثم جاءت المادة ١٠١ من هذا القانون مقررة أن سند الشحن المحرر بالكيفية السالف ذكرها يكون معتمدا بين جميع المالكين وهم من عبر عنهم فى النص الفرنسى لهذه المادة Les parties interessées au chargement أى الأطراف

ذوو الشأن فى الشحن — ولما كان الربط بين هذه المادة الأخيرة والمادتين السابقتين عليها يفيد أن قانون التجارة البحرى يجعل من المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن يتكافأ مركزه — حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل — ومركز الشاحن فإنه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به — ولما كان سند الشحن قد تضمن فى البند العاشر منه إحالة صريحة إلى شرط التحكيم الوارد بمشارطة إيجار سنتروكون فإن مؤدى هذه الإحالة أن يلتزم المرسل إليه — وهو طرف ذو شأن فى هذا السند بهذا الشرط وذلك باعتباره جزءا من سند الشحن بعد أن نص فى هذا السند على وجوب تطبيقه. أما ما تقوله الطاعنة من أن مقابل كسب الوقت قد اشترط لمصلحتها بمشارطة إيجار السفينة بوصفها من الغير فتستفيد منه على هذا الأساس ولا يحاج بباقى شروط سند الشحن ومنها شرط التحكيم — هذا القول غير صحيح فى القانون طالما أن التكييف الصحيح على النحو المتقدم ذكره والذى جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن الطاعنة لا تعتبر من الغير بل إنها بوصفها مرسلة إليها طرف ذو شأن فى سند الشحن بما حواه من نصوص وردت به أو اندمجت فيه نتيجة الإحالة إليها وإذ جاء شرط التحكيم الذى أحال إليه البند العاشر من سند الشحن عاما شاملا لجميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد النقل وكانت عملية تفريغ حمولة السفينة تعتبر على ما يستفاد من نص المادتين ٩٠ و ٩١ من قانون التجارة البحرى جزءا متمما لعملية النقل تكون معها كلا تسرى عليه أحكام عقد النقل البحرى — وكانت الطاعنة تطالب بمقابل كسب الوقت الناتج عن إسراعها فى التفريغ وهو يمثل جزءا من الأجر يقتطع منه نظير المنفعة التى عادت على السفينة من تفريغها فى مدة تقل عن المدة المحددة أصلا — لما كان ذلك، وكانت مشارطة إيجار السفينة قد تضمنت أيضا نصا صريحا هو نص البند التاسع منها لتنظيم عملية التفريغ ومواعيدها ومقابل التأخير ومكافأة السرعة وكان هذا النص من بين نصوص مشارطة الإيجار التى شملتها الإحالة الواردة فى سند الشحن فإن المطالبة المتفرعة عن التفريغ طبقا لهذا النص تكون من المنازعات التى ينصرف إليها شرط التحكيم — ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لاشتراط عرض النزاع على التحكيم لم يخالف القانون أيا كان وجه الرأى فى الأساس الأخير

الذى استند إليه من اعتبار الشاحن نائبا عن المرسل إليه إذ بافتراض خطأ الحكم فى ذلك الأساس فإن النعى به يكون غير منتج.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه أعمل شرط التحكيم الوارد بمشارطة إيجار السفينة وبالبند العاشر من سند الشحن مع أن هذا الشرط وقع باطلا لمخالفة نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من معاهدة بروكسل الواجبة التطبيق لأن المحكمين وقد فوضوا فى شرط التحكيم بالصلح يعفون من التقيد بقواعد القانون وبالتالى بأحكام المعاهدة مع أنها تتعلق بالنظام العام — كما أن شرط التحكيم مع تفويض المحكمين بالصلح باطل أيضا بالتطبيق لنص المادتين ٨٢٣ و ٨٢٤ من قانون المرافعات وذلك لعدم ذكر أسماء المحكمين فى مشارطة التحكيم ولعدم النص فيها على أن عددهم يجب أن يكون وترا.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن شرط التحكيم الوارد بمشارطة إيجار سنتروكون الذى أحال إليه سند الشحن نص على أن كل نزاع ينشأ من وقت لآخر عن هذا العقد — إذا لم يتفق الطرفان — عند قيامه — على إحالته الى محكم واحد يحال إلى التحكيم النهائى من محكمين اثنين من رجال الأعمال فى مدينة لندن يكونان عضوين فى البلطيق ومن المختصين فى المسائل البحرية أوفى تجارة الحبوب على أن يعين كل طرف واحد منهما ولهذين المحكمين حق تعيين حكم مرجح — ويبين من هذا الشرط أنه لم يتضمن تفويض المحكمين بالصلح وما دام الأمر كذلك فإنهم يكونون محكمين بالقضاء وبالتالى يكون ما ادعته الطاعنة من مخالفة الشرط للمادة الثامنة من معاهدة بروكسل لأنه يتضمن تفويض المحكمين بالصلح منهار الأساس ومتى ثبت أن شرط التحكيم المذكور لا يتضمن تفويض المحكمين بالصلح فان المتعاقدين يكونان فى حل من اتباع ما تستلزمه المادة ٨٢٤ من قانون المرافعات من ذكر المحكمين بأسمائهم فى المشارطة لأن هذا البيان لا يكون واجبا إلا حيث يكون المحكمون مفوضين بالصلح — ولما كان ما تقدم، وكان شرط التحكيم كما يبين من نصه السالف بيانه قد أوجب أن يكون عدد المحكمين وترا — فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.